

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما

فارسي جميلة

أستاذة مساعدة صنف " أ "

كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو

مقدمة:

من المعروف أن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي الكلاسيكي، لها قدرة اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية والقيام بالتصرفات القانونية. سجلت سنة 1949م ميلاد شخص قانوني دولي يتمثل في المنظمات الدولية، بمناسبة الرأي الاستشاري الشهير لمحكمة العدل الدولية القاضي بتمتع منظمة الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية. إلا أن هذه الشخصية لا ترقى إلى شخصية الدولة إذ تكون مقيدة بالهدف الذي أنشئت من أجله . بذلك حسم أمر المنظمات الدولية بعد محاولات عديدة هادفة للإقرار بتمتعها بالشخصية القانونية الدولية⁽¹⁾ . أما

¹ - الجدير بالذكر أنه أثناء المؤتمرات الأولى لإنشاء منظمة الأمم المتحدة دعا الوفد البلجيكي في مؤتمر سان فرانسيسكو تضمين ميثاق الأمم المتحدة نصا يقضي بتمتعها بالشخصية القانونية الدولية إلا أن هذا الاقتراح رفض خشية أن تكون

بخصوص الوضع القانوني للفرد في القانون الدولي فقد ثار بشأنه جدل فقهي حاد بين مؤيد ومعارض لفكرة تمتعه بالشخصية القانونية الدولية⁽¹⁾.

المنظمة دولة فوق الدول: أنظر في ذلك: د/ محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية، الإسكندرية، 2004، ص ص 272 - 273 .

1 - أجملت هذه الآراء في ثلاثة اتجاهات، الاتجاه الإرادي على رأسه أنزليوتي الناصر لإمكانية تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، كون الدولة وحدها صاحبة السيادة التي تمكنها من إبرام معاهدات دولية، وإن كانت هذه الأخيرة تنص على منح الفرد بعض الحقوق ذلك لا يتحقق إلا عن طريق إدراج هذه الحقوق في القوانين الداخلية، ليقصر دور القانون الدولي في إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بضرورة الاعتراف للفرد بهذه الحقوق، بالنتيجة مطالبة الفرد لحقوقه تكون استنادا للقانون الداخلي وليس للقانون الدولي مباشرة، فأصحاب هذا الاتجاه ينطلقون من فكرة ثنائية القانون، القانون الدولي وأشخاصه، والقانون الداخلي وأشخاصه.

أما الاتجاه الموضوعي أو الواقعي الذي يتزعمه كل من الفقيه دوجي وجورج سل، يعتبر الفرد شخص قانوني سواء للقانون الدولي أو القانون الداخلي، وهو اتجاه ينكر فكرة الشخصية المعنوية.

إلى جانب هاذين الاتجاهين ظهر موقف وسط وهي المدرسة الحديثة المتزعمة من قبل روسو وبول ريتير، تعتبر الفرد منتفع بأحكام القانون الدولي، وفي بعض الحالات يخاطبه بصفة مباشرة وكأنه شخص من أشخاصه، إلا أن هذه الحالات النادرة لا يمكن أن تكسب الفرد الشخصية القانونية الدولية: أنظر في ذلك كل من: د/ عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 م، ص 81 - ص 83.

لقيت هذه الفكرة رفضا شديدا في بداية القرن العشرين عند نهاية الحرب العالمية الأولى، أين بدأت المناداة بوجوب محاكمة الأفراد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية جنائيا، بحجة أن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي، بالتالي لا يمكن معاقبة الفرد دوليا، إلا أن معاهدة فرساي للسلام أخذت بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حيث نصت في مواد لها بوجوب معاقبة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني، مشكلة بذلك الخطوة الأولى لتحميل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية. رغم فشل تكريس هذه المسؤولية، إلا أن الجهود بقيت متواصلة من أجل الإقرار بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، فما هي التطورات التي عرفها مركز الفرد في مجال المسؤولية الجنائية الدولية ابتداء من معاهدة فرساي ووجوب معاقبة مجرمي الحرب وصولا إلى اتفاقية روما المنشئة لمحكمة جنائية دولية دائمة ؟ سوف نتطرق لذلك من خلال دراسة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ابتداء من معاهدة فرساي وصولا إلى أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (المبحث الأول)، ثم نتناول مركز الفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما (المبحث الثاني).

وكذلك: عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص ص 132 - 136.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من معاهدة فرساي إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

عانت البشرية الكثير من ويلات الحربين العالميتين، فكان لابد من معاقبة الأشخاص جنائيا قصد جبر الضمير العام العالمي، وإنقاذ البشرية من حروب أخرى، و هو الهدف الذي تسعى إليه منظمة الأمم المتحدة من خلال ديباجتها، التي جاء من ضمنها " نحن شعوب الأمم المتحدة و قد ألبنا على أنفسنا، أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، ".

أنشئت محاكم جنائية دولية خاصة بمعاقبة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية وقت الحرب (المطلب الأول)، كما تواصلت الجهود في عهد منظمة الأمم المتحدة التي أنشأت محاكم جنائية دولية خاصة لمحاكمة الأفراد جزاء ارتكابهم لأفعال مجرمة دوليا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحميل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية بعد الحربين

العالميتين

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، اجتمعت الدول المشاركة في الحرب بقصر فرساي لإبرام معاهدة السلام التي أقرت وجوب محاكمة الفرد دوليا، مشكلة بذلك أول مقدمة إيجاد عدالة جنائية دولية (الفرع الأول)، التي لم تتحقق إلا عند نهاية الحرب العالمية الثانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فشل الخطوة الأولى لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

سعت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى إلى تنظيم المجتمع الدولي بإنشاء منظمة سياسية مكلفة بتحقيق السلام الدولي عن طريق نبذ الحرب ومعاقبة مسببيها. نصت معاهدة فرساي 1919م في مادتيها 227 و 228 على وجوب معاقبة الأفراد المتسببين للحرب، من بينهم الإمبراطور الألماني غليوم الثاني¹. كان من المنتظر أن تنشأ

¹ المتهم بارتكاب جريمة عظمى لمبادئ الأخلاق العالمية وقديسية المعاهدات بموجب المادة 227 التي تنص على : (الحلفاء والقوى المتحالفة يستدعون وليم الثاني إمبراطور ألمانيا السابق رسمياً لارتكابه جريمة عظمى لمبادئ الأخلاق العالمية وقديسية المعاهدات، وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم و بذلك تكفل له الضمانات اللازمة لحقه في الدفاع على أن تتبع المحكمة في حكمها أسماً بواعث السياسة الدولية مع مراعاة إثبات قديسية الالتزام بالتعهدات الدولية ، و لسوف يوجه الحلفاء و القوى المتحالفة طلباً رسمياً لحكومة هولندا طالبين تسليم الإمبراطور السابق لهم لاحتتمال تقديمه للمحاكمة) . ألحقت تهم أخرى لضباط الجيش الألماني المتهمين بخرق قوانين و أعراف الحرب بموجب المادة 228 التي تنص على : (تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا مخالفة لقوانين و أعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية، وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم، وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أية إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أوفي أراضي أية دولة من حلفائها .

سوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب، ممن تم تحديدهم بالاسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل الذي خول

محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإمبراطور¹، إلا أن ذلك لم يتحقق لأسباب عديدة من بينها تنازل الإمبراطور الألماني عن العرش و فراره إلى هولندا التي رفضت تسليمه .

ضعف حماس الحلفاء بشأن إنشاء محاكم عسكرية تطبيقاً لنص المادة 228 من المعاهدة، وطلب إجراء ذلك من قبل الحكومة الألمانية التي وضعت تشريعاً وطنياً خاص بمحاكمة المتهمين أمام المحكمة العليا الألمانية التي عرفت بمحاكمات ليبزج Leipzig المتصفة بعدم الجدية .

ما يمكن استنتاجه من نصوص معاهدة فرساي سنة 1919 م أنها أقرت ولأول مرة المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة مسجلة بذلك

إليهم بمعرفة السلطات الألمانية إلى الدول المتحالفة و المتعاونة أو دولة من هذه الدول ممن يطلب ذلك من هذه القوى) . لمزيد من المعلومات أنظر : وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص 100-101.

¹ وصفت هذه المحكمة بالدولية سواء من حيث تشكيلتها المتكونة من خمس قضاة يمثلون دول الحلفاء و هي : الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا، إيطاليا واليابان، أو من حيث طبيعتها إذ ستنشأ بناء على اتفاقية دولية تعد ألمانيا طرفاً فيها . أنظر في ذلك : Claude Lombois , Droit pénal International , Dalloz , 1976 , p 129 – 130 .

الخطوة الأولى نحو ظهور قانون جنائي دولي، كما سجلت إنشاء ولأول مرة لجنة تحقيق دولية بغية إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد⁽¹⁾.

ومما سبق يتضح أن العدالة الجنائية الدولية لم تتحقق لاعتبارات عديدة، وكان الحلفاء يعتقدون أن الحرب العالمية الأولى كانت آخر حرب والسلام سوف تحققه عصبة الأمم، إلا أن التاريخ سجل غير ذلك.

الفرع الثاني: التطبيقات الأولى للمسؤولية الجنائية الدولية على الفرد

سجلت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية خطوة هامة في مجال تطور القانون الدولي الجنائي إذ أنشأت محاكم عسكرية دولية في كل من طوكيو ونوربرغ لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أثناء الحرب.

نظرا لبشاعة الجرائم المرتكبة، أخذت دول الحلفاء تتوعد بعقاب مرتكبيها وجاء ذلك عبر العديد من التصريحات، فقد تضمن إعلان موسكو سنة 1943 م الصادر عن وزراء خارجية كل من الولايات

¹ - ما يمكن استنتاجه من نصوص معاهدة فرساي سنة 1919م أنها أقرت و لأول مرة المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة مسجلة بذلك الخطوة الأولى نحو ظهور قانون جنائي دولي، كما سجلت و لأول مرة كذلك إنشاء لجنة تحقيق دولية بغية إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد. أنظر في ذلك كل من د/ أيمن عبد العزيز محمد سلامة، = = المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلي، القاهرة، 2006 م ص 257. وليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، دار الثقافة، الأردن، 2008م، ص 41.

المتحدة الأمريكية و بريطانيا وروسيا النص على وجوب معاقبة مجرمي الحرب الألمان من قبل الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم، وفي حالة تعذر تحديد النطاق الجغرافي لجرائمهم سوف تشكل محكمة خاصة من قبل دول الحلفاء، أما بخصوص كبار مجرمي الحرب فسوف يحاكمون من قبل محكمة خاصة تنشأ بموجب قرار مشترك من دول الحلفاء. أعتبر تصريح موسكو بمثابة الخطوة الأساسية للسير نحو محاكمة كبار مجرمي الحرب وتوالت التصريحات إلى أن صدر إعلان لندن 1945 الذي أطلق عليه اسم " نظام نوربرغ"⁽¹⁾، إذ نص صراحة على المسؤولية الشخصية لموظفي الدولة أو رؤساء الدول عن ارتكابهم للجرائم المنصوص عنها في المادة السادسة من ميثاق نوربرغ وهي جرائم ضد السلام و جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

أقيمت محاكمات نوربرغ المتعلقة بمجرمي الألمان بناء على اتفاق دولي، أما محاكمات طوكيو الخاصة بالشرق الأقصى أجريت بعد توقيع اليابان اتفاقية استسلام وخضوع الإمبراطور والحكومة اليابانية للحلفاء،

¹ - الجدير بالذكر أنه قبل تصريح موسكو صدرت العديد من الإعلانات التي تتضمن وعود بشأن معاقبة كبار مجرمي الحرب، منها التصريح الأطلسي 1941م، الصادر عن كل من تشرشل وروزفلت والذي جعل من فكرة وجوب معاقبة مرتكبي الجرائم هدفا من أهداف الحرب، أنظر في ذلك: أ / لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص 49 - 55.

رغم الانتقادات العديدة التي وجهت لها⁽¹⁾ مشكلة بذلك أول خطوة نحو تجسيد عدالة جنائية دولية بعد أن فشلت بعد الحرب العالمية الأولى

المطلب الثاني: مساهمة الأمم المتحدة في إقرار المسؤولية الجنائية

الدولية للفرد

في سنوات التسعينات شهد العالم مذابح بشعة ضد الإنسانية في كل من يوغوسلافيا -سابقا- و رواندا وسيراليون الشيء الذي أدى بمجلس الأمن من أن يصدر قرارات خاصة بإنشاء محاكم جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، واضعا بذلك حل لأعقد المشاكل المتعلقة بالمسؤولية

¹ - من الانتقادات العديدة التي وجهت للمحكمة نأخذ منها تلك المتعلقة بالاختصاص الشخصي، فقد أثار الدفاع مسألة أن القانون الدولي وضع التزامات على الدول وليس على الأشخاص الطبيعيين، إلا أن هذا الوجه ردت عليه المحكمة بالقول "أن القانون الدولي وضع على الفرد التزامات كذلك التي فرضت على الدول وأن القانون الدولي اعترف للأشخاص الطبيعيين بالشخصية القانونية إلا أنه لم يوجد أي جهاز دولي قبل المحكمة قادرا على وضع هذه الالتزامات موضع النفاذ" أما عن الانتقاد الثاني فهو خاص بكون الأفعال التي قام بها هؤلاء الأشخاص ما هي إلا أعمال الدولة لا يجب أن يسألون عنها بل تسأل عنها دولهم، إلا أن المحكمة ردت بكون الأفعال ارتكبتها أشخاص طبيعيون وليست أشخاص =مجردة، كما ألغت المحكمة نظرية حصانة رؤساء الدول وذلك وفقا للمادة السابعة من ميثاق نوربرغ، أنظر في ذلك: د/ سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص ص 23-24.

الجنائية الدولية للدولة، إذ حمل الفرد دون غيره هذه المسؤولية (الفرع الأول)، وذلك وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بعدما كيف الوضع على أنه يهدد السلم والأمن الدوليين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة بمحاكمة الفرد

نصت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا، والمادة السابعة من المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا - سابقا - على الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد فقط، دون الدولة أو المنظمات الدولية.

فإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد تجله من المخاطبين بأحكام القانون الدولي التي تأمره إما بفعل ما، أو الامتناع عن فعل ما، مما يوسع من نطاق المخاطبين بأحكام هذا القانون⁽¹⁾ وهو ما أكدته مجلس الأمن في قراراته المتعلقة بإنشاء محاكم دولية جنائية خاصة بمحاكمة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية في كل من:

أ - يوغوسلافيا - سابقا:

بتاريخ 22 فيفري 1993 أصدر مجلس الأمن قرار رقم 808 الداعي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا - سابقا - ليليه قرار 827 بتاريخ 25 ماي 1993 المتعلق بالنظام الأساسي لهذه

¹ - أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص 264.

المحكمة⁽¹⁾، ذلك بعد المجازر الوحشية التي ارتكبت من قبل الصرب في حق مسلمي البوسنة والهرسك من قتل وتعذيب واغتصاب.

تفصل المحكمة في الجرائم المرتكبة على الإقليم اليوغوسلافي - سابقا - بعناصره الثلاث البر، البحر والجو، بالنسبة للاختصاص الإقليمي. أما عن الاختصاص الموضوعي فقد تضمنته المواد من 2 إلى 5 ليشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949م واتفاقية لاهاي الرابعة 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية. كما تختص المحكمة في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ليشمل الاختصاص الشخصي حق المحكمة في محاكمة الأفراد دون الأشخاص المعنوية، وهذا عكس ما جاءت به محاكمات نورمبرغ⁽²⁾ لم تأخذ

¹ - جاء هاذين القرارين بعد إصدار مجلس الأمن للعديد من القرارات غير المجدية في استرجاع الأمن والسلم في المنطقة منها قرار 752 لسنة 1992 الرامي إلى وقف طرد الأشخاص من محل إقامتهم، وقرار 771 لنفس السنة طلب فيه مجلس الأمن من الدول والمنظمات الإنسانية الدولية أن ترسل له المعلومات الخاصة بتلك الانتهاكات، لتشكل بعد ذلك لجنة خبراء محايدة للبحث والتحري عن تلك المعلومات بموجب قرار رقم 780 سنة 1992، أنظر في ذلك:

NGUYEN QVOC Dinht, DAILLIER Patrick, PELLER Alain, Droit International Public, L.G.D.J, 6^{ème} édition, Paris, 1999, p.685.

² - نصت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا - سابقا - على (يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين طبقا لنصوص هذا النظام الأساسي)، فالمحكمة تختص بمحاكمة الفرد دون الأشخاص المعنوية وهذا عكس ما ذهبت إليه محاكمات الحرب العالمية الثانية التي امتد اختصاصها إلى محاكمة أربع منظمات ألمانية، وصفتها بالإجرامية

المحكمة بفكرة الحصانة لإعفاء من المسؤولية أو لتخفيف العقوبة، وهذا طبقا للمادة السابعة من ذات النظام، كما نجد الفقرة الرابعة من نفس المادة جعلت تنفيذ المرسوم لأمر رئيسه سببا لتخفيف العقوبة . لقد أتخذ الفرد محل توقيع الجزاء الجنائي الدولي من قبل مجلس الأمن. بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة نجدها فصلت في إمكانية حدوث تنازع الاختصاص بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا - سابقا - التي تعد محكمة فوق وطنية.

يمكن أن تطلب من المحاكم الوطنية التنازل لها عن القضية في أية حالة كانت عليها، كما يمكن للشخص الذي حكم أمام المحكمة الوطنية إعادة محاكمته أمام المحكمة الدولية عن ذات الأفعال التي حكم عليها وذلك في الحالات التالية:

- وصف المحاكم الوطنية الأفعال التي تعد انتهاك للقانون الدولي الإنساني على أنها جنایات عادية تدخل في نطاق القانون الوطني.
- عدم استقلالية أو حياد القضاء الوطني.

اتخذت كأساس قانوني لمتابعة الأفراد بتهمة الانضمام إليها، من هذه المنظمات

نجد كل من: La Gestapo (police secrète D'Etat), le SD (service de Hemmele)

انظر في ذلك: Claude Lombois, op,cit p 140 وكذلك د/ سوسن تمر خان

بكة، المرجع السابق، ص 39 .

- إذا كانت المحاكمات تهدف إلى تفادي قيام المسؤولية الجنائية للمتهم.

مما يدعو إلى القول بأن الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية لها حجية نسبية، إذ يمكن إعادة الفصل في قضية تم عرضها أمام المحاكم الوطنية أمام المحكمة الدولية، بينما لا يمكن تصور حدوث الحالة المعاكسة، أي أن القضايا التي فصلت فيها المحكمة الدولية لا يعاد النظر فيها أمام القضاء الوطني⁽¹⁾.

طلبت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا - سابقا - من إحدى المحاكم الألمانية في قضية المتهم "تاديتش" التي أوشكت فيها إجراءات القضية أن تصل إلى مرحلة المحاكمة، تسليمه لها لمحاكمته رغم إثارة الدفاع مسألة خرق سيادة الدول، مستندا على نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن مجلس الأمن تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق عند إنشائه للمحكمة، بعد أن كيف الوضع على أنه يهدد الأمن والسلم الدوليين . ومنه فالمحكمة الدولية الجنائية تحاكم أشخاص باسم المجتمع الدولي كون أن هذه الجرائم ذات طابع دولي⁽²⁾.

ب - رواندا:

شهدت رواندا أحداث عنف ونزاع داخلي أدى إلى تدهور الوضع الإنساني، نتيجة التصفية العرقية بين قبلي الهوتو والتوتسي، تعدى النزاع الإقليم الرواندي، مؤديا إلى الخرق الفادح للقانون الدولي الإنساني، الشيء

¹ - ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 77.

² - د/ أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص 159.

الذي أدى بمجلس الأمن أن يتدخل بعد طلب الحكومة الرواندية، ليصدر قرار 780 بتاريخ 1994/05/27 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا وبتاريخ 1994/11/08 قرار 955 الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة ذاتها⁽¹⁾.

ينحصر الاختصاص الشخصي للمحكمة في محاكمة الفرد وهذا وفقا لنص المادتين الخامسة والسادسة، مما يجعله يتطابق مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا - سابقا -، فهو اختصاص يشمل محاكمة الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجرائم داخل الإقليم الرواندي، والأقاليم المجاورة التي امتد إليها النزاع، أما عن الاختصاص الموضوعي للمحكمة يشمل أفعال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لها سنة 1977م، وهي أفعال تقع

¹ - رغم أن تدخل الأمم المتحدة كان بعد نداء الحكومة الرواندية إلا أن هذه الأخيرة التي كانت عضو في مجلس الأمن عارضت قرار إنشاء المحكمة وذلك لأسباب عديدة منها حصر الاختصاص الزمني للمحكمة بين فترتي 1994/01/01م إلى غاية 1994/12/31م، إذ توجد أفعال تستحق العقاب قبل هذا التاريخ، كالتحريض والتخطيط لارتكاب الجرائم إلا أنها لا تدخل في الاختصاص الزمني للمحكمة، كما أن المحكمة لم تنص على عقوبة الإعدام رغم أنها موجودة في القانون الرواندي، مما ينتج عنه أن الفرد الذي يحال على المحاكم الوطنية قد يتعرض لعقوبة الإعدام عن أفعال أقل خطورة من تلك التي تحال على المحكمة الدولية. أنظر في ذلك: د/ سوسن تمر خان بكه، مرجع سابق، ص 41.

على الأشخاص فقط، عكس المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا - سابقا - التي تختص بكل جرائم الحرب التي وقعت على الأشخاص والأموال⁽¹⁾.

إن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا هي أول محكمة اختصت بنظر الجرائم التي ارتكبت في إطار نزاع داخلي⁽²⁾.

جاء في القرار رقم 955 الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أن اختيار مقر للمحكمة سيتم في مكان تتحقق فيه العدالة، ويسمح بحضور الشهود، تم ذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 95/977 القاضي باتخاذ مدينة أروشا التنزانية مقر للمحكمة، رغم الانتقاد الشديد لذلك، كون هذا البلد اشترك في بعض أحداث العنف في رواندا، الأمر الذي يضفي عليها عدم الحياد، إضافة إلى الصعوبات المالية التي عرفتها المحكمة كتلك التي واجهتها المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا - سابقا - كصعوبة تنقل الشهود والمتهمين إلى مكان المحاكمة⁽³⁾.

¹ - د/ زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص 130.

² - امحمد كمالي، المسؤولية الفردية الجنائية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، بحث لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص 81.

³ - سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 42.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

كيف مجلس الأمن الوضع في كل من يوغوسلافيا - سابقا - ورواندا على انه يهدد السلم والأمن الدوليين، وعلى أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أنشأ محكمة جنائية دولية خاصة بيوغوسلافيا - سابقا - وأخرى خاصة برواندا، بموجب عمل منفرد (Acte unilatéral)، عكس ما حدث عند إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون و لبنان⁽¹⁾.

أثار موضوع الأساس القانوني للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة من قبل مجلس الأمن، الكثير من الجدل أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عند إنشاء المحكمة الخاصة برواندا . ألحت معظم دول إفريقيا على أن إنشاء جهاز قضائي لا يمكن أن يكون بلائحة صادرة عن جهاز سياسي كمجلس الأمن، واقترحت أن تنشأ هذه المحكمة بناء على اتفاق دولي، إلا أن مجلس الأمن رفض أسلوب الاتفاق لبطئ إجراءاته، كالدعوى لعقد مؤتمر دبلوماسي، والتكاليف المالية التي يتطلبها إضافة إلى

¹ - أنشأت المحكمتين الخاصتين بسيراليون ولبنان بموجب اتفاق بين الدولة المعنية و الأمم المتحدة، وهي ذات تشكيلة مزدوجة تتكون من قضاة تعينهم الحكومة المحلية و قضاة تنتخبهم الأمم المتحدة ،عكس المحكمة الخاصة برواندا وبيوغوسلافيا - سابقا- أين نجد كل قضاتها دوليين منتخبين من قبل الأمم المتحدة. أنطونيوس فاروق أبو كسم، إقرار المحكمة الخاصة: نتائج قانونية ومخاوف من التدخل، أرجع إلى موقع الإنترنت:

الوقت الذي قد يطول بسبب وجوب الحصول على العدد الذي يلزم لدخول الاتفاقية حيز النفاذ. قصد وضع حد للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي عرفتها رواندا. فضل مجلس الأمن أن ينشأ هذا الجهاز بسرعة .

أما دول العالم الثالث اقترحت إنشاء هذه المحاكم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بحكم تمثيل كل الدول المنظمة فيها، مما يضيف الطابع الديمقراطي عند إنشاء هذه المحاكم، هذا الاقتراح رفض كذلك على أساس أن المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة وضعت على عاتق مجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين.

كما أن المادة 29 من الميثاق نفسه، تنص على إمكانية إنشاء أجهزة ثانوية من قبل مجلس الأمن التي يراها ضرورية لأداء مهامه، تماشياً مع هذا النص المحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا تكون جهاز ثانوي لمجلس الأمن والطابع القضائي لهذا الجهاز لا يكون مانع لإنشائه⁽¹⁾.

المبحث الثاني: تدعيم مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

أصبحت مسؤولية الفرد الدولية الجنائية سمة العصر الحديث، فلا يمكن لأي مجتمع إنساني متحضر أن يقف مكتوف الأيدي، أمام انتهاكات حقوق وحياة الإنسان، من قبل أشخاص يتمتعون بقوة نتيجة مراتبهم أو صفتهم في الدولة، فلا يمكن أن يمنع هؤلاء من العقاب،، إضافة إلى

¹ - Mohamed Hajam, "Création et compétences du tribunal pénal international pour l'ex - Yougoslavie", www.erudit.org/revue/ei/1995/v26/N3/703489.ar.pdf.

محاكمات الحرب العالمية الثانية، ازداد التركيز على موضوع مسؤولية الفرد بعد ما حدث في البوسنة والهرسك ورواندا، نتيجة لذلك ولأسباب أخرى كان لابد من وضع جهاز قمع دولي دائم (المطلب الأول) لمعاقبة الفرد جزاء ارتكابه لأفعال مجرمة دولياً (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحاجة إلى عدالة جنائية دولية دائمة

لم تشهد الإنسانية أي جهاز قضائي دولي خاص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، كان ذلك حلماً راود البشرية لمدة طويلة (الفرع الأول)، إلى أن هذا الحلم وجد تجسيدا له بمدينة روما الإيطالية، أين انعقد مؤتمر دولي دبلوماسي لمناقشة مشروع الاتفاقية الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دواعي إنشاء محكمة جنائية دولية

من السوابق التاريخية في مجال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد يتضح لنا مدى الحاجة إلى جهاز قمع دولي دائم لتحقيق عدالة جنائية دولية، أثارت محاكمات نوربرغ وطوكيو جدلاً فقهيًا وقانونيًا حول مدى اعتبارها محاكم دولية، أم هي محاكم المنتصر على المنهزم، فلقد أطلق عليها مصطلح "انتقام المنتصرين"، فهي محاكم خاصة بمحاكمة متهمين في نزاعات محددة، تتعلق بفترة الحرب العالمية الثانية، إضافة إلى كونها لم تقدم معاملة متساوية لأشخاص توفرت لديهم ظروف مماثلة عند

ارتكاب جرائم مماثلة⁽¹⁾، كما أن تشكيلة المحكمتين متكونة من قضاة ينتمون لدول الحلفاء التي وقعت على اتفاق لندن، ولم يكن هناك أي قاضي لدولة محايدة أو لم تشترك في الحرب، فمحكمة الشرق الأقصى تكونت من قضاة منتمين لدول حاربت ضد اليابان ودولة واحدة محايدة وهي الهند⁽²⁾. هناك أسباب أخرى أدت بالمطالبة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة عوض المحاكم خاصة، فقرار إنشاء هذه الأخيرة يستغرق وقتاً طويلاً مما يؤدي إلى ضعف الرغبة السياسية لإجراء المحاكمات، كما أن إجراءات وضع نظامها الأساسي يستدعي بدوره مناقشات طويلة بخصوص عدة نقاط منها تولي المحاكمة والادعاء، مما يجعل هذه المحاكم تتعرض لضغوطات سياسية⁽³⁾. كانت المناداة بإنشاء محكمة جنائية دولية محايدة، مطلب الإنسانية لتفادي الانتقادات الموجهة سواء

¹ - أ.د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روزا ليوسف الجديدة، 2002، ص 84.

² - د/ مخلص الطراونة: "القضاء الجنائي الدولي" مجلة الحقوق، الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرون، سبتمبر 2003، ص 140.

³ - فعلى سبيل المثال تم إنهاء عمل لجنة التحقيق التي أنشأت بعد الحرب العالمية الأولى بسبب نقل الادعاء من المستوى الدولي إلى المستوى المحلي، كذلك لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة التي أنشأت للتحقيق في الجرائم التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية أصبحت مقرا لجمع المعلومات وذلك بعد رفض الولايات المتحدة الأمريكية التخلي عن سيطرتها على إجراءات المحكمة العسكرية الدولية، أنظر في ذلك: د/ محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 85.

للمحاكم التي أنشأت بعد الحرب العالمية الثانية، أو تلك المنشأة من قبل مجلس الأمن.

الفرع الثاني: النجاح السياسي لمؤتمر روما لميلاد عدالة جنائية دولية

بعد الجهود التي قامت بها لجنة القانون الدولي، توصلت في الأخير إلى وضع مشروع اتفاقية خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية⁽¹⁾. قامت الأمم المتحدة بتنظيم مؤتمر دولي دبلوماسي قصد مناقشة مشروع الاتفاقية، انعقد المؤتمر من تاريخ 15 جوان إلى غاية 17 جويلية 1998 بحضور عدد كبير من الدول والمنظمات الدولية حكومية أو غير حكومية، عرف المؤتمر نجاحا سياسيا باهرا، فخلال الأسابيع الخمسة التي انعقد فيها، لوحظ أن الاتجاه الغالب هو الميل نحو اعتماد مشروع إنشاء المحكمة، الأمر الذي اتضح أكثر في اليوم الأخير من المؤتمر التي كانت نتيجته التصويت لصالح قرار اعتماد مشروع اتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية، رغم اعتراض بعض الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية والصين والهند وإسرائيل. يعود سبب هذا النجاح لتحمس أغلب الدول للمشروع، منها مجموعة دول Like-Minded وهي دول تمثل كل

¹ - لقد تم اعتماد فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية على أساس اتفاقية دولية بعدما اقترحت فكرة إنشائها بإحداث غرفة جنائية دولية لدى محكمة العدل الدولية سنة 1948، الأمر الذي ردت عليه لجنة القانون الدولي بالقول أن ذلك يتطلب تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهو أمر صعب التحقيق، أنظر في ذلك:

Publication des nations unies, La commission de droit international et son œuvre, 4^{ème} édition, new -York , 1989, pp30. 31 .

المناطق الجغرافية في العالم عملت على توحيد وجهات نظرها حول موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

مما تقدم يتبين أن إنشاء هذه المحكمة رغم أنه يثير الكثير من الإشكالات والتساؤلات، إلا أنها سوف تساهم في وضع حد للانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها الإنسانية اليوم، كما تساهم في إنهاء ثقافة لا عقوبة لأفراد يرتكبون أبشع الجرائم الدولية.

المطلب الثاني: موقع الفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن المسئول الوحيد أمام المحكمة الدولية الجنائية هو الفرد دون غيره، فالمحكمة كرست مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية (الفرع الأول)، عن ارتكاب الفرد لجرائم دولية منصوص عنها في النظام الأساسي للمحكمة (الفرع الثاني).

¹ - وهي مجموعة من الدول أنشأت سنة 1995 سعت لتعجيل إجراء المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء محكمة جنائية دولية وهي تضم حوالي 60 دولة، تمثل كل المناطق الجغرافية في العالم منها كندا وجنوب إفريقيا وألمانيا وإيطاليا وسويسرا عملت هذه الدول على توحيد وجهات نظرها حول القواعد الأساسية لنظام المحكمة، أنظر في ذلك:

Mauro Politi , "le statut de Rome de la Cour Pénale internationale: le point de vue d'un Négociateur" in R.G .D. I. P, tome 103, N ° 04, 1999, L.G.D.J, Paris, p 820 -821 .

الفرع الأول: الفرد موضوع زجر وردع المحكمة الجنائية الدولية

إن فقه القانون الدولي التقليدي لم يعرف جهة قضائية دولية تختص بمحاكمة الفرد عن تصرفاته المخالفة لقواعد القانون الدولي، فمحكمة العدل الدولية تنظر فقط في المنازعات التي تنشأ بين الدول، أما الفرد فلا مكانة له أمامها، مهما كانت رتبته أو مكانته في الدولة، إلا أن محاكمات الحرب العالمية الثانية، أقرت أن الفرد وحده المسئول جنائياً عند ارتكابه لجرائم دولية، وهو المبدأ ذاته الذي أقرته المحاكم الجنائية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن⁽¹⁾. بالرجوع إلى نص المادة الأولى والخامسة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجدها قد اتخذت الفرد لوحده موضوع للزجر والردع جزاء ارتكابه لأفعال منصوص عليها في ذات الاتفاقية، فليس للمحكمة ولاية قضائية على الدول والمنظمات الدولية.

يقع الاختصاص الشخصي للمحكمة على الفرد المنتمي إلى دولة طرف في الاتفاقية، أو الفرد الذي يقوم بالفعل المجرم على إقليم دولة طرف في الاتفاقية، كما يمتد هذا الاختصاص إذا ما وافقت دولة ليست طرف في الاتفاقية على اختصاص المحكمة ويكون المتهم أحد رعاياها أو

¹ - د/ محمد حسن القاسمي: "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطور النظام القانوني الدولي؟" مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، مارس 2003م، ص ص 77-78.

ارتكبت الجريمة على إقليمها و ذلك وفقا للمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁾، وبالرجوع إلى ذات المادة نجد أن المحكمة تعمل وفق مبدأ الاختصاص الإقليمي برغم عالمية اختصاصها⁽²⁾ التي تتحقق عندما يتصرف مجلس الأمن وفقا للصلاحيات المخولة له أمام المحكمة، إذ بإمكانه إحالة حالة أمامها يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاصها المادي قد ارتكبت، بعد تكييف الوضع على أنه يهدد السلم والأمن الدوليين، وهو ما حدث بشأن قضية "دارفور" التي أحيلت إلى المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1593 لعام 2005⁽³⁾. كما يمكن لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة إيقاف التحقيق أو المتابعة في

¹ - إن هذه المادة لا تخدم مصالح الولايات المتحدة الأمريكية بحكم أن ضباط القوات العسكرية الأمريكية وهي تؤدي مهامها على المستوى الدولي (المتعلقة منها بحفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق التدخل العسكري المقرر في ميثاق منظمة الأمم المتحدة) قد ترتكب جرائم على إقليم دولة صادقت على الاتفاقية قد يحالون الى المحكمة قصد توقيع العقاب عليهم. أنظر في ذلك:

Luigi CONDORELLI, "la cour pénale internationale : un pas de Géant (pourvu qu'il soit Accompli)", in, R.G.D.I.P, Tome 103, N° 01, 1999, éditions A. Pedone, Paris, p 16 -18 .

² - أ. د / محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 149 - ص 152.

³ - إبراهيم غالي، "من يسأل أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟" أنظر في ذلك موقع

الإنترنت: www.islamonline.net.

دعوى مطروحة أمامها لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، هذا التجديد الذي لم تحدد له مدة قصوى، مما يؤدي إلى عرقلة نشاط المحكمة⁽¹⁾.

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا نجد أي نص يشير إلى حق الفرد في التقدم أمامها ببلاغ مثلما هو مقرر للدول⁽²⁾، فمكانة الفرد مكرسة بشكل رئيسي ولكن كمتهم فقط، دون أن ترقى هذه المكانة إلى مستوى الفرد الشاكي أمام المحكمة، فموضوع مصير الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي، لم يكن محل اهتمام محرري اتفاقية روما، بقدر ما انصب اهتمامهم على وضع ولأول مرة جهاز قضائي جنائي دولي دائم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية⁽³⁾.

الفرع الثاني: الجرائم التي يعاقب عليها الفرد أمام المحكمة الجنائية

الدولية الدائمة

¹ - وهذا ما يجعل إرادة مجلس الأمن ومن ورائها الدول الخمس التي تملك حق الفيتو تفوق إرادة الدول التي صادقت على الاتفاقية، إذ يصبح بإمكان مجلس الأمن أن يقدم مساعدة لدولة صادقت على الاتفاقية من جهة، ومن جهة أخرى يمكن لها أن تتفادى اختصاص المحكمة أنظر في ذلك:

Lattanzi Flavia, "Compétence de la cour pénale International et Consentement des Etats", In, R.G.D.I.P., tome 103, N° 02, 1999, éditions A. Pedone, Paris, p 443 .

² - Serge - sur, "Vers une cour pénale internationale : la convention de Rome : entre les O.N.G et le conseil de sécurité", in, R.G.D.I.P, Tome 103, N° 01, 1999, A. Pedone, Paris, p 35 .

³ - Francis Amadoué A SATCHIVI, LES SUJETS DE DROIT, L'HARMATTAN, 1999, Paris, p 35 .

تختص المحكمة بالجرائم الأشد خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، تجدر الإشارة أن هناك جرائم دولية خطيرة إلا أنها لم تدرج ضمن قائمة الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة، وهي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وجريمة الاعتداء على موظفي الأمم المتحدة، ثار نقاش حاد بين الدول بشأن إدراج هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة، إلا أن غالبيتها رفضت ذلك بحجة أنه لا يوجد تعريف واضح ودقيق لهذه الجرائم، وأخيراً تم الاتفاق في البيان الختامي للمؤتمر بتأجيل نظر المحكمة بالنسبة لهذه الجرائم إلى وقت لاحق (1). قبل أن نتطرق للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة نشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص تكميلي للمحاكم الوطنية، جاء ذلك حرصاً على مبدأ سيادة الدول (2). فالاختصاص الموضوعي للمحكمة لا يتحقق إلا بعد عدم قدرة أو إخفاق أو تقاعس المحاكم الوطنية عن مقاضاة مرتكبي الجرائم المحددة في النظام الأساسي، ولكن من هي الجهة المكلفة بتقرير فشل المحاكم الوطنية في متابعة المسؤولين؟ عارضت بعض الدول

¹ - د/ مخلص الطراونة، مرجع سابق، ص 184 وص 185.

² - إن مصطلح *complémentaire Complementarity* غير موجود في اللغة الانجليزية، استخدمته اللجنة التحضيرية المتعلقة بوضع المشروع الأساسي للمحكمة نقلاً عن المصطلح الفرنسي وذلك لشرح طبيعة العلاقة بين المحكمة والنظم الوطنية، أنظر في ذلك: سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 99.

مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة كونه يؤدي إلى إقامة رقابة من جانب المحكمة على القضاء الجنائي الوطني⁽¹⁾.

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة الخامسة نجد أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس اختصاصها بالنسبة لجريمة العدوان إلا بعد وضع تعريف واضح ودقيق لها وكذا وضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها وذلك طبقاً لنص المادة 121 والمادة 123⁽²⁾، وعليه فإن اختصاص المحكمة يتحقق بالنسبة للجرائم التالية فقط:

¹ - محمد حسن القاسمي، مرجع سابق، ص 91 .

² - نصت المادة الخامسة على:

(1) - يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

2 - تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى أعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة) .

في مؤتمر روما ثار نقاش حاد بشأن جريمة العدوان بين مؤيد ومعارض لإدراجها ضمن قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة، فالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل عارضت الفكرة بحجة عدم وجود تعريف لجريمة العدوان، رغم وضع الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريفاً لها بموجب قرار 3314 لعام 1974م، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم ترض به و اعتبرته تكرار لما جاءت به

أ - جريمة الإبادة: نصت عليها المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة وذكرت الأفعال التي ترتكب قصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا جزئيا أو كليا، وهذه الأفعال تتمثل في:

- قتل أفراد الجماعة.

- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد منها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ما يلاحظ بالنسبة لهذه الجريمة أنها لم تحدث خلافا، إذ جاء تعريفها وفقا لتعريف اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948.

ب - الجريمة ضد الإنسانية: تضمنتها المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة، وهذه الجريمة لم تحصر في النزاعات المسلحة بل يمكن أن ترتكب في وقت السلم، وجاء ذلك بطلب بعض الدول على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية رغم معارضة البعض الآخر من بينها الدول العربية.

مبادئ نوربرغ، ولكن الدول المساندة لفكرة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة نجحت نجاحا جزئيا، حيث رغم نص المادة الخامسة عليها إلا أن المحكمة لا تمارس اختصاصها على الجريمة إلا بعد اعتماد تعريف للعدوان ووضع شروط ممارسة الاختصاص في التعديلات التي تجرى على الاتفاقية. أنظر في ذلك: سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 111 -

.112

نظمت المادة السابعة الجرائم ضد الإنسانية بطريقة مفصلة ومحددة، وهي تعكس التطور السريع للقانون الدولي الإنساني فقد وسعت المادة من نطاق الجرائم ضد الإنسانية، حيث لم يتم النص عليها لا في مبادئ نوربرغ ولا في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن، مثل جريمة الفصل العنصري وجريمة الإبادة.

ج - جرائم الحرب: جاءت بها المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة، وتتضمن أربع طوائف من جرائم الحرب التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة⁽¹⁾، ولكن رغم خطورة هذه الجرائم إلا أن النظام الأساسي للمحكمة منح للدول إعلان استبعاد تطبيق اختصاص المحكمة بالنسبة لهذه الجرائم لمدة سبع سنوات ابتداءً من تاريخ بدء سريان الاتفاقية بالنسبة لها، وهذا وفقاً لنص المادة 124 كما نصت ذات المادة على أن للدولة أن تسحب هذا الإعلان متى تشاء، وهو ما يسمى بنظام "Opt-out" فهذا النص أدرج بطلب من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا⁽²⁾.

¹ - وهي:

- 1 - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
- 2 - الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة.
- 3 - الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وذلك في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.
- 4 - الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية.

أنظر نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة.

² - Mauro Politi, op. cit, p 831.

هذه هي الجرائم التي يعاقب عليها الفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية فهي جرائم معروفة، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة حدد حالاتها بدقة ووضوح ما عدا جريمة العدوان.

الخاتمة:

إن موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عرف تطورا سريعا منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، أين بدأت تظهر نية تحقيق عدالة دولية جنائية، عن طريق محاكمة الأشخاص المتسببين في الحرب والذين ارتكبوا جرائم في حق الأبرياء. رغم عدم تطبيق هذه العدالة لظروف ما بعد الحرب العالمية الأولى، إلا أنها ساهمت في تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية، التي عرفت أولى تطبيقاتها بعد الحرب العالمية الثانية من خلال محاكمات نوربرغ وطوكيو. أتخذ الفرد موقع زجر وعقاب عن الجرائم التي ارتكبها خلال فترة الحرب، كما انبثق عن محاكمات الحرب العالمية الثانية عدة مبادئ، منها مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية . إن هذه المحاكمة كانت خاصة بظرف وزمان معينين، وهي فترة الحرب العالمية الثانية. زالت هذه المحاكم بمجرد انتهائها من المهمة التي أنشأت من أجلها. لم تسجل نهاية الحرب ميلاد جهاز قضائي جنائي دولي دائم خاص بمحاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية، رغم كثرة المحاولات لتحقيق ذلك. سجلت سنوات التسعينات إنشاء آليات لتحريك المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية، وهي المحاكم الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن بشأن الجرائم المرتكبة في كل من يوغوسلافيا -

السابقة- ورواندا. استنادا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فأصبح الفرد منذ ذلك يخضع لعقاب دولي باسم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وافقت معظم الدول المشاركة في مؤتمر روما سنة 1998م على إنشاء جهاز قضائي دولي يختص بمحاكمة الأفراد عن ارتكابهم لجرائم دولية، بإقرارها لنظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. بإتباع أسلوب الاتفاق، تختص بمحاكمة الفرد دوليا، قصد تحقيق عدالة جنائية دولية.